

الأشباه والنظائر

كتاب النكاح .

كتاب النكاح .

قال البلقيني : ليس لنا عبارة شرعت في عهد آدم إلى الآن ثم تستمر في الجنة .

إلا الإيمان و النكاح .

ضابط .

كل عضو حرم النظر إليه : حرم مسه و لا عكس إلا الفرج فإنه يحرم نظره في وجهه و يجوز مسه

بلا خلاف .

قاعدة .

لا يباشر مسلم عقد كافر بغير وكالة إلا الحاكم و المالك و ولي المالكة المسلمة أو

الخنثى و ولي المحجور عليه المسلم .

قاعدة .

لا مدخل للوصي في تزويج الأنثى إلا في أمة السفية .

ضابط .

أحدها : يحبر و يجبر و هو الأب و الجد في البكر و المجنونة و المجنون .

الثاني : لا يجبر و لا يجبر وهو السيد في العبد على المرحج فيهما .

الثالث : يجبر و لا يجبر : و هو السيد في الأمة .

الرابع : عكسه و هو الولي في السفية